الحماية الجنائية المفترضة لقانون الاستثمار العراقي

م.د. عدي طلفاح محمد الدوري
كلية الحقوق / جامعة تكريت
٠٧٧٠١٧٢١٢٦٠
aaazaaa3@yahoo.com

المستخلص :

لقد وسعت معاهدات الاستثمار الثنائية من نطاق الضمانات التي توفرها للمستثمرين الأجانب حتى تزيد من درجة فعاليتها في تحقيق مزيد من الثقة والحماية لهم . فقد غطت الأضرار التي تصيب المستثمرين والاستثمارات الأجنبية في حالة الحرب بين الدولة المضيفة لهم ودولة أخرى . كما وغطت هذه المخاطر حالة الاشتباكات المسلحة وأعمال العنف الداخلية في البلد المضيف للاستثمار .

وبالإضافة إلى ما سبق فقد توسعت الحماية القانونية في القوانين العادية فكثير من التشريعات العربية أصدرت من القوانين العادية الشيء الكثير لحماية رؤوس الأموال المستثمرة ضد المخاطر غير التجارية التي من الممكن أن تتعرض لها فضلا عن الإعفاءات والتسهيلات الأخرى.

وفي الواقع فأن من يتتبع قوانين الاستثمار يرى إنها جاءت لتوفر جو من الطمأنينة والضمانات التي تتكفل بخلق جو مناسب لكسب رؤوس الأموال وجذب المستثمرين ، لذلك نلاحظ أن اغلب قوانين الاستثمار سيما في الدول النامية تتجنب النص على مواد جزائية بشكل مباشر ، ولكثرة ما تم تناوله في خصوص التنظيم القانوني لعقود الاستثمار وللشركات الاستثمارية ، نرى من الضروري تسليط الضوء على الجانب الجنائي الكفيل بحماية قانون الاستثمار إذ ما ارتكب المستثمر -سواء أكان فرداً بصفته الشخصية أم انه ممثلاً لإحدى شركات الاستثمار – عملاً يعد جريمة بحكم قانون الاستثمار أو حتى ضمن قانون العقوبات .

Abstract :

Bilateral investment treaties have expanded the scope of guarantees they provide to foreign investors so as to increase their effectiveness in achieving greater confidence and protection. It covered the damage to investors and foreign investment in the event of war between their host country and another country. These risks also covered the situation of armed clashes and domestic violence in the host country for investment.

In addition, legal protection has been expanded in ordinary laws. Many Arab legislations have issued a lot of legislation to protect capital invested against non-commercial risks that may be exposed to them, as well as other exemptions and facilities.

In fact, those who follow the laws of investment see that they came to provide an atmosphere of reassurance and guarantees that ensure the creation of a suitable atmosphere to earn capital and attract investors, so we note that most investment laws, especially in developing countries, avoid the provision of penal materials directly, and much dealt with in particular The legal regulation of investment contracts and investment companies, we

see it necessary to shed light on the criminal aspect that protects the investment law as the investor - whether individual or in his personal capacity as a representative of an investment company - committed an offense under the investment law or even within the law Sanctions.

المقدمة :

أولت التشريعات العربية لقوانين الاستثمار أهمية بالغة من خلال إيراد نصوص قانونية تشجع على جذب الشركات الاستثمارية والمستثمرين الأجانب والوطنيين ، والحقيقة أن للاستثمارات الأجنبية دورا مهماً في اقتصاديات البلدان المضيفة وخاصة النامية باعتبارها مصدرا هاماً للتمويل ووسيلة ناجحة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، مما يساعد في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وزيادة فرص التوظيف في اقتصاد البلد المضيف الأمر الذي ينعكس على الحد من البطالة ، والمساهمة بشكل ايجابي في عملية التنمية ، ولا يخفى أن جذب الاستثمار يتطلب استقرار التشريعات فضلاً عن الاستقرار الأمني .

وبما أن بلدنا يعد من البلدان النامية لذا يتطلب منا البحث في مدى إمكانية تحقيق التوازن بين المصلحة الاستثمارية والمصلحة الأمنية سيما الجنائية منها ، ولغرض تحقيق ذلك التوازن ينبغي على المشرع أن يكون ملماً بالواقع ومجرياته وان يضمن النصوص التشريعية فقرات تعد صمام أمان لها إذ ما تم المساس بها من أي جهة كانت ، أي أن يقوم على حماية الغاية من القانون من خلال تجريم الأفعال المخلة به من قبل المستثمر أو الهيئة الاستثمارية أو حتى آحاد الناس.

ولأهمية النهوض بالواقع الاستثماري فلا بد من الاسترشاد بالقوانين المقارنة سيما التي تضمنت النص على أحكام جزائية ، فأن دراستنا ستكون مقارنة بقانون الاستثمار القطري وغيرها من القوانين ذات الصلة.

أهمية البحث.

تقترن أهمية البحث من الناحية الجنائية من أهمية الاستثمار والحاجة إليه إذ أن وجود القانون من غير نصوص جزائية تجرم بعض الأفعال التي تعد جريمة بحد ذاتها وفق القوانين العامة أو حتى وفق القوانين الخاصة بالاستثمار أمر يجعل من نصوص القانون عرضة للتلاعب والتحايل في بعض الأحيان .

إشكالية البحث.

من المعلوم أن لكل بحث لابد من وجود إشكالية أو مشكلة تستوجب المعالجة ، وفي موضوع بحثنا تكمن الإشكالية في انعدام النصوص الجزائية على الأقل بصورة مباشرة ، أو الإشارة إلى الفعل الذي يعد وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات جريمة يعاقب عليها القانون إلا انه وفقاً لنص قانون الاستثمار مسكوت عن الإشارة بتجريمه بنص صريح . الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في نصوص القانون والإشارة إلى الأفعال المجرمة بشكل صريح.

هيكلية البحث.

أن دراستنا لموضوع الحماية المفترضة لقانون الاستثمار ستكون موزعة على مبحثين ، يتضمن المبحث الأول المخالفات المستوجبة لجزاءات غير الجنائية.أما المبحث الثاني فنتناول من خلاله المخالفات المستوجبة لعقوبات جنائية لنصل بعد ذلك إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها من خلال الدراسة.

المبحث الأول
المخالفات المستوجبة لجزاءات غير الجنائية

لغرض معرفة المخالفات المستوجبة للجزاءات غير الجنائية ، يتطلب منا أن نعرف أولاً ما هي التزامات المستثمر تجاه الإدارة وهي ما نظمها المشرع العراقي في المادة (١٤) من قانون الاستثمار التي يمكن تقسيمها إلى أنواع ثلاث وكما يأتي:

أولاً: الالتزامات التنظيمية وتتمثل بالاتي:

١- الالتزامات المتعلقة بقيام المستثمر بإشعار الهيئة الوطنية للاستثمار وتشكيلاتها في الأقاليم والمحافظات عن الانتهاء من تركيب مستلزمات المشروع الاستثماري وبداية العمل المقصود من الاستثمار.

٢- التزام المستثمر بمسك حسابات أصولية تخضع لتدقيق محاسب قانوني مجاز في العراق.

٣- التزام المستثمر بتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع.

٤- التزام المستثمر بمسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة والمعفاة من الرسوم لأغراض الاستثمار.

ثانياً: الالتزامات الموضوعية وتتمثل بالاتي:

١- الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على سلامة البيئة ونظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والموافقة للمعايير العالمية .

٢- الالتزام بالحد الأدنى للأجور وساعات العمل المعمول بها بحسب القوانين العراقية[١]

ثالثاً- الالتزامات الإجرائية وتتمثل بالاتي:

١- الالتزامات المتعلقة بتقديم المستثمر جدول أعمال يتطابق مع الواقع وان لا يكون هناك تفاوت زمني يزيد على ستة أشهر.

٢- التزام المستثمر بتدريب العاملين العراقيين وتأهيلهم لرفع مستوى كفاءتهم وقراراتهم وإعطاء الأولوية لهم في التوظيف والاستخدام[٢] .

والحقيقة أن نص المادة (١٤) من قانون الاستثمار العراقي قد استهلت بالنص على انه " يلتزم المستثمر بما يأتي ....." ، وهذا يدل على أن الالتزام يكون وفقاً لقواعد القانون العراقي ذلك لأنها التزامات تتعلق بالنظام العام وقواعد الأمن والنظام العام فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[٣].

فإذا ما أخل المستثمر سواء أكان عراقي الجنسية أم أجنبي استوجب ذلك أن تطبق بحقه الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية التي نص عليها قانون الاستثمار والتي سنتناولها في المطلبين الآتيين

---

١ المادة ١٤ فقرة (٥ و٦) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٢ د. عبد الرسول عبد الرضا – الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل – بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة بابل – ٢٠٠٨ – ص ٦.

٣ د. حفيظة السيد الحداد – القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – الكتاب الأول – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان – بيروت – ٢٠٠٢ص.٤٥٦ . نقلاً عن د. عبد الرسول عبد الرضا و م. خير الدين كاظم عبيد – تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠ – بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة بابل – ٢٠٠٩– ص٩٥.

المطلب الأول
الجزاءات المالية

يراد بالجزاءات المالية، هي تلك المبالغ التي يحق للإدارة أن تستحصلها من المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية[١].

إذ تتعدد صور الجزاءات المالية على أنواع عديدة منها الغرامات التأخيرية ومصادرة التأمينات والتعويض عن الأضرار رغم أن البعض يرى بأن النوع الأخير لا يعد من الجزاءات الإدارية لأنه لا يخرج عن كونه تطبيقاً لأحكام القواعد العامة في القانون الخاص[٢].

والجزاءات المالية لا تقتصر على تعويض الضرر فقط فقد تكون نوعاً من العقاب على المتعاقد بغض النظر عن صدور خطأ منه أو قد تعد ضماناً لانجاز المتعاقد مع الإدارة عمله على أتم وجه[٣].

ومن صور الجزاءات المالية هي الآتي:

أولاً- الغرامة التاخيرية : وهي عبارة عن مبالغ مالية محددة سلفا ومنصوص عليها في العقد وتفرض من جانب الإدارة على المتعاقد معها إذا ما تأخر في تنفيذ التزاماته العقدية ولا يشترط لاستحقاقها إثبات أن ضررا ما لحق جهة الإدارة فالضرر مفترض لمجرد تأخر التنفيذ لتعلق العقد بالمرفق العام .[٤]

وتعد غرامة التأخير من أكثر الجزاءات المالية شيوعاً والتي توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ العقد الإداري. ويطلق على هذه المبالغ تسمية (الغرامات التأخيرية) لأن الإدارة تلجأ إليها جزاء للتأخير في تنفيذ العقد ويرجع أساس فرضها إلى أن الإدارة تحدد مواعيد خاصة لتنفيذ العقد وبناء على ذلك تقدر حاجة المرفق إلى هذه المواعيد ولذا تلجأ إلى فرضها على المتعاقد معها لحثه على تنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد[٥] .

ومن الثابت أن الغرامة التاخيرية كجزاء لابد أن تكون منصوصاً عليها في العقد الإداري[٦] فإذا خلا العقد من النص عليها فلا تستطيع الإدارة توقيع عقوبة الغرامة ولا يكون أمامها إلا اللجوء

---

١) رشا محمد جعفر– الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون / جامعة بغداد –٢٠٠٥– ص ٢٢.

٢ د.خالد خليل الظاهر– القانون الإداري– الكتاب الثاني– ط١–دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان– ١٩٩٧– ص٢٦٢.

٣) د. حسين درويش– النظرية العامة للعقود الإدارية – ج٢، القاهرة– ١٩٥٨– ص٣٠.

٤ محمود خليل خضير – الغرامات التاخيرية في العقود الإدارية – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩١ – ص٨–١٠.

٥ رشا محمد جعفر ، مصدر سابق، ص ٢٣ .

٦ تختلف الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية التي نصت عليها المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه : إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه و امتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قراراً بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة تهديدية أن بقي ممتنعاً عن ذلك. وكذلك المادة (٢٥٤) من ذات القانون والتي نصت على انه :" اذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و التعنت الذي بدا من المدين". للمزيد ينظر عبد الرحمن عباس ادعين – الغرامة التأخيرية في العقود الادارية – مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية – العدد ٣– مجلد –٢٢– ٢٠١٤– ص٥٥٧.

للقاضي الإداري ليحكم لها بتعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته في المدة المتفق عليها ولا يلزم الأعذار قبل توقيعها .[١]

هذا وان النص على تضمين العقود الإدارية شرطا يتضمن الغرامة التاخيرية غير كافٍ فلابد من أن يرد نص في العقد ينص صراحة على الغرامة ومقدارها أو يحيل إلى قانون معين جاعلا منه جزءاً من العقد وهذا ما أشارت له المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم(١) لسنة ٢٠٠٧ [٢]. وبالعودة إلى قانون الاستثمار العراقي نلاحظ انه نص على الغرامة التأخيرية كجزاء في حالتين :

الأولى : وهي عند توقف العمل بالمشروع بسبب الخلاف بين الشركاء لفترة تزد على ثلاثة أشهر مع عدم قيام المستثمر بتسوية الخلاف خلال مدة(٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار ، اذ نصت المادة (٢٧) بفقرتها الثانية على انه :" ثانياً- إذا حصل نزاع بين الشركاء يتم إتباع الإجراءات الآتية: أ-إذا توقف العمل بالمشروع لفترة تزيد على (٣) أشهر ثلاثة إنذار فيوجه إلى المستثمر بتسوية الخلاف خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار وعند عدم الاستجابة يتم تحميل المستثمر المتلكأ غرامة تأخيرية تتناسب ومدة التأخير على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠%)عشرة من المائة كلفة المشروع".

الثانية : وهي حالة مخالفة المستثمر لأحكام قانون الاستثمار أياً كانت تلك المخالفة مع عدم انصياعه للإنذار الذي قدم إليه بإزالة تلك المخالفة خلال المدة المحددة من قبل هيئة الاستثمار ، إذ نص على انه :" في حالة مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون فللهيئة اتخاذ الإجراءات الآتية: أ- توجيه إنذار إلى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة .ب- عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه انذار نهائي للمستثمر لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإنذار وبانتهائها تفرض غرامة تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على أن لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠%) عشرة من المائة من كلفة المشروع"[٣].

ثانياً- التعويض:

التعويض هي المبالغ التي يتفق على أن يدفعها المتعاقد ، حالة إخلاله بالتزاماته وذلك عن الأضرار التي أحدثها ذلك الإخلال [٤]. كما وتعرف بأنها مبالغ يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته التعاقدية في حالة سكوت العقد أو دفاتر الشروط عن النص على جزاء مالي آخر مثل الغرامات لمواجهة هذا الإخلال[٥].

ويؤكد جانب من الفقه الإداري أن التعويض في إطار العقد الإداري يقترب من مفهوم التعويض في العقد المدني ذلك لان التعويض لا يستحق إلا إذا تحققت المسؤولية العقدية بصدور

---

١ علاء إبراهيم محمود الحسيني– الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O.T دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل – كلية القانون –٢٠٠٨ –ص١٧٩.

٢ نص البند (ثانيا) من المادة (١٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ على انه :((يحدد الحد الأعلى للغرامات التاخيرية من الجهة المتعاقدة بنسبة (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ العقد أو المقاولة وعلى الجهة المنفذة تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية ،...)).

٣ الفقرة (اولاً) من المادة (٢٨) من قانون الاستثمار العراقي.

٤ د. عبد القادر دراجي – سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية – مجلة المفكر – العدد العاشر– كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد خيضر بسكرة – ٢٠٠٧– ص٩٧.

٥ رشا محمد جعفر ، مصدر سابق، ص ٣٢ .

خطأ من المتعاقد وحصول ضرر للإدارة ولكنهما يختلفان بطريقة التحديد وكيفية التحصيل ، بينما يرى جانب آخر أن التعويض ليس من الجزاءات المالية لأنه تطبيق للقواعد العامة في القانون الخاص ، غرير أن الرأي الأخير منتقد لدى الغالب من الفقه الإداري الحديث ، ويرى بعض الفقه عدم صواب هذا الرأي لان الإدارة في بعض الحالات – كما إذا نص العقد على ذلك – تملك فرضه بإرادتها المنفردة وتحدد مقداره وتحدد أسلوب تحصيله وهذه امتيازات تجعل منه جزاءً إداريا ، ويضاف لهذه الامتيازات أن التعويض لا يعد دائما تعويضاً عن ضرر إذ في اغلب الأحيان تستعمله الإدارة كجزاء ضاغط على إرادة المتعاقد لتلزمه بتنفيذ التزاماته [١].

ووفقاً لما هو معمول به في القانون الإداري العراقي فان الإدارة تلجأ إلى القضاء للحكم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الإدارة لأنه لا يوجد في العراق ما يعطي الإدارة الحق في تقدير التعويض وخصمه من مستحقات المتعاقد أو تأميناته دون مراجعه القضاء[٢]. وفي الوقت نفسه الإدارة لا تستطيع المطالبة به إلا بعد أعذار المدين استناداً إلى حكم القانون المدني إذ نص على انه:" لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك"[٣].

ومن خلال إمعان النظر في قانون الاستثمار العراقي نجد انه أشار إلى التعويض في صورتين تتمثل الأولى بالتعويض الخاص بالإدارة ، والآخر هو تعويض الغير وكما يأتي:

الحالة الأولى: التعويض لجهة الإدارة.

وهذه الحالة نص عليها قانون الاستثمار العراقي بنص عام مرن ، إذ أشار إلى حالة عدم التزام المستثمر أو المطور سواء أكان عراقي أو أجنبي بالغرض الذي من اجله ملك العقار ، كما لو كان المستثمر قد تملك العقار من اجل إنشاء عمارات سكنية ، إلا انه قام بإنشاء معامل إنشائية بدلا عن ذلك ففي مثل هذه الحالة يكون على المستثمر أن يدفع اجر المثل إلى الجهة الإدارية (الهيئة) التي ابرم عقد الاستثمار معها ، وهذا ما تبناه المشرع العراقي عندما نص على انه : " يلتزم المطور أو المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار ، وبعدم المضاربة به وبخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال"[٤].

كما ونصت المادة (٢٧) بفقرتها الثالثة على انه :" في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر والغير وبعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع وإيداع مبلغ التصفية في إحدى المصارف بعد استيفاء حق الدولة أو أي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها ، كما أن للغير إذا كان مقرضاً أو ممولاً الحق قبل بدأ إجراءات التصفية مطالبة الهيئة مانحة الإجازة باستبدال المستثمر ويعود تقدير قبول أو رفض ذلك الطلب إلى الهيئة مانحة الإجازة".

الحالة الثانية: تعويض الغير.

وهي الحالة التي تترتب في ذمة المستثمر عندما تؤدي المخالفة التي يرتكبها المستثمر إلى ضرر بالأشخاص الآخرين ، حيث رتب نص القانون في مثل تلك الحالة اثر يتمثل بوجوب تعويض

---

١ علاء إبراهيم محمود الحسيني – مصدر سابق– ص ١٨٢.

٢ رشا محمد جعفر ، مصدر سابق، ص ٣٤ .

٣ المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤ الفقرة (د/ ثانياً) من المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

هؤلاء الأشخاص [١]، وهذا ما أشار له قانون الاستثمار العراقي من خلال النص على انه :"في حالة عدم إيفاء المطور أوُ المستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على بيان من الهيئة ،إعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة[٢].

فأجر المثل في كلتا الصورتين يعد بمثابة مبلغ تعويض للجهة التي اضر بها المستثمر جزاء مخالفته التي ارتكبها مبتعداً عن النصوص القانونية التي حددها له قانون الاستثمار.

ثالثاً- مصادرة مبلغ التأمين:

التأمين هو عبارة عن مبلغ من المال تحدده الإدارة بنسبة معينة من قيمة العقد ويقوم المتعاقد بإيداعه لدى احد المصارف المعتمدة فيكون ضمانة لمصلحة الإدارة فإذا ما اخل المتعاقد بتنفيذ التزاماته حيث تصادره الإدارة وإذا نفذ التزاماته يرد إليه التأمين دون حاجة إلى تقديم طلب ، وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " عبارة عن مبالغ مالية تودع لدى جهة الإدارة تتوقى بها أثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها ملاءمته لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره "[٣].

والتأمين يكون على نوعين من حيث مدته ولكل من النوعين غايته. فالتأمين المؤقت عادة ما يكون نسبة محددة من قيمة العطاء موضوع التعاقد وهو ما يستدل به على جدية المتقدم للعطاء، أما التأمين النهائي فهو ضمان للإدارة تجاه المتعاقد في تنفيذ ما التزم به في العقد الإداري وهذه التأمينات تعد نهائية لأن المتعاقد يلزم بتقديمها بعد إحالة المناقصة إليه بصورة قطعية ضماناً لحسن التنفيذ[٤].

والحقيقة أن المشرع العراقي قد جعل نص على التأمين باعتباره ميزة للمستثمر إذ نص على انه ": ....ثالثاً-التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة"[٥].

ومن خلال إمعان النظر على نصوص قانون الاستثمار العراقي لم نجد ما يشير صراحة أو ضمناً إلى إمكانية مصادرة مبلغ التأمين الذي يضعه المستثمر لدى شركة التأمين سواء أكانت تلك الشركة وطنية أو أجنبية . وقد يعزى ذلك إلى رغبة المشرع العراقي في تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمارات الأجنبية باعتبار عدم النص على ذلك يعد امتيازا يضاف إلى الامتيازات الأخرى التي نص عليها قانون الاستثمار العراقي.

المطلب الثاني
الجزاءات الإدارية غير المالية

يقسم الفقه الإداري الجزاءات الإدارية غير المالية التي من الممكن فرضها على المستثمر في حالة إخلاله بالشروط المبينة في نصوص هذا القانون ، وبالتالي إخلاله بالشروط التي تم التعاقد عليها ، إلى جزاءات ضاغطة وأخرى فاسخة . والتي سنتناولها بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

---

١ تنظر الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

٢ الفقرة (هـ/ ثانياً) من المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

٣ علاء إبراهيم محمود الحسيني – مصدر سابق– ص ١٨٥.

٤ رشا محمد جعفر ، مصدر سابق، ص ٣٨ .

٥ الفقرة (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

الفرع الأول : الجزاءات الضاغطة.

الجزاءات الضاغطة هي إجراءات مؤقتة التي لا تنهي العقد وإنما توكل تنفيذه إلى غير المتعاقد الأصلي ولكن على مسؤولية هذا الأخير لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد[١] . وتتخذ الجزاءات الضاغطة أو المؤقتة صوراً متعددة بحسب اختلاف كل عقد إداري ففي عقد امتياز المرفق العام تتخذ صورة وضع المرفق تحت الحراسة وفي عقد المقاولة تظهر في صورة تنفيذ العمل على حساب المقاول وفي عقد التوريد تكون صورتها الشراء على حساب المورد[٢]. وفي الحقيقة أن قانون الاستثمار العراقي النافذ لم يتضمن أي إجراءات ضاغطة على المستثمر سو ما نصت عليه المادة (٢٨) والتي نصت على انه :" أولا- في حالة مخالفة المستثمر لإحكام هذا القانون فللهيئة اتخاذ الإجراءات الآتية: أ- توجيه إنذار إلى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة "[٣]. وهذا يعني أن البدائل المعمول بها في القانون الإداري السابق ذكرها لا يتم تطبيقها في أحكام قانون الاستثمار ، وهذا يعود إلى الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار إذ أنها تزاوج بين الطبيعة الإدارية والطبيعة المدنية للعقود ، لذلك فان عقد الاستثمار ذو طبيعة خاصة وهذا ما حاول أن يجسده المشرع العراقي من خلال نصوص قانون الاستثمار.

الفرع الثاني: الجزاءات الفاسخة.

تتمثل هذه الجزاءات في إسقاط الالتزام في عقد التزام المرافق العامة والفسخ الجزائي في عقود الاستثمار يمكن الإدارة من فرض الجزاءات الفاسخة تكمن في رغبتها في إنهاء الرابطة العقدية ، بعد أن تيقنت انه لا جدوى من تقويم المتعاقد وإعادته إلى طريق الصواب[٤].

وان انقضاء عقد الاستثمار أما يكون طبيعيا بانقضاء مدة العقد وتنفيذ كل طرف كامل التزاماته ، أو أن يكون انقضاء مبتسرا على سبيل الجزاء[٥]. وبما أن إخلال المستثمر يؤدي إلى عدم إمكانية إمكانية إيفائه بالالتزامات التي تعاقد عليها لذلك تلجئ هيئة الاستثمار (الإدارة) إلى اتخاذ الإجراء الآخر والمتمثل بالفسخ ، وبالعودة إلى قانون الاستثمار العراقي نجد انه نظم أحكام إنهاء عقد الاستثمار في حالتين وهما حالة حصول نزاع والأخرى هي حالة إخلال المستثمر بأحكام قانون الاستثمار وفق آلية محددة على النحو الآتي:

الحالة الأولى : حصول نزاع.

نصت المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي إلى حالة حصول نزاع وهذا النزاع أما أن يكون بين الشركاء المستثمرين أو بين المستثمر والغير فعندما يؤدي هذا الخلاف إلى توقف العمل بالمشروع لفترة تزيد على ثلاثة أشهر ففي مثل تلك الحالة يكون أمام (هيئة الاستثمار) مع التمييز بين الحالتين اللجوء إلى الآتي:

---

١ رشا محمد جعفر ، مصدر سابق، ص ٤٢ .

٢ علاء إبراهيم محمود الحسيني – مصدر سابق– ص ١٨٩.

٣ نصت المادة (١٥) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠. على انه :" تقوم الوزارة بإخطار المستثمر الأجنبي عند مخالفته لأي حكم من أحكام القانون، بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار".

٤ محمود خليل خضر– مصدر سابق– ص٣٨.

٥ يقسم جانب من الفقه الفسخ إلى أنواع متعددة وهي: ١–الفسخ باتفاق الطرفين ٢–الفسخ بقوة القانون ٣–الفسخ القضائي ٤–الفسخ الإداري .؛ د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي – مبادئ وأحكام القانون الإداري – جامعة بغداد / كلية القانون –١٩٩٣ – ص٥١٦.

أولاً- حصول نزاع بين الشركاء المستثمرين.

١- توجيه إنذار إلى المستثمر بتسوية الخلاف خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار .

٢- في حالة عدم الاستجابة يتم تحمل المستثمر المتلكأ من الشركاء غرامة تأخيرية تتناسب ومدة التأخير على أن لا يزيد المجموع التراكمي عن (١٠%) عشرة من المائة من الكلفة الكلية للمشروع.

٣- في حال لم تتم التسوية ولم يتم التوصل إلى حل بين الأطراف المتنازعة يتم اللجوء إلى استبعاد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها وهي (٣٠) يوم. وبذلك ويحل الشريك غير المخل أو من يرتضيه محل الشريك المخل في الحقوق والالتزامات بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة .

٤- تحتفظ هيئة الاستثمار بحقها بسحب إجازة الاستثمار بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢٧) وهي مدة الثلاثون يوم من يوم حصول الخلاف وتوقف المشروع.

ثانياً- حصول نزاع بين المستثمر والغير.

أما في حالة توقف المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر والغير وبعد مرور المدة الزمنية المنصوص عليها آنفاً فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع وإيداع مبلغ التصفية في احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة أو إي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها ، كما إن للغير إذا كان مقرضاً أو ممولاً الحق قبل بدأ إجراءات التصفية[١].

الحالة الثانية – حصول إخلال من المستثمر.

يكون الإخلال من قبل المستثمر على نوعين فهو أما أن يكون بمخالفة المستثمر لأحكام قانون الاستثمار وأما أن يسيء التعامل مع هيئة الاستثمار باستخدام أساليب غير مشروعة وفي كلتا الحالتين يكون للإدارة الحق في فسخ العقد وسحب إجازة الاستثمار وكما يأتي:

١- عند عدم استجابة المستثمر للإنذار الموجه إليه من قبل هيئة الاستثمار بإزالة المخالفة خلال مدة التي تحدده الهيئة ، يتم إنذاره بصورة نهائية خلال مدة (٣٠) مع فرض الغرامات التأخيرية يتم سحب إجازة استثمار المشروع من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال بأي عقوبات أخرى .

٢- إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة للحصول على أي امتياز أو منفعة وفق إحكام هذا القانون فيكون للهيئة ان تسحب إجازة الاستثمار من المستثمر [٢].

المبحث الثاني

المخالفات المستوجبة لعقوبات جنائية

يجب على المستثمر المتعاقد مع الإدارة احترام القوانين واللوائح التي تتصل بتنفيذ العقد ليس بصفته كمتعاقد وإنما بصفته كمواطن ملزم باحترام القوانين واللوائح إذ يتعرض المتعاقد أثناء تنفيذ العقد للعقاب الجنائي[١] .

---

١ ينظر الفقرة ثالثا من المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

٢ هذه الحالة يترتب عليها عقوبات جنائية سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني والمخصص لبحث مخالفات مرتبة لعقوبة جنائية.

ومسؤولية المستثمر الجنائية قد تنشئ لمخالفة المستثمر لنصوص محددة في قانون الاستثمار نص عليها القانون صراحةً ، كما أن مسؤوليته الجنائية قد تترتب نتيجة ارتكابه فعلاً يجرمه قانون العقوبات بصورة عامة أياً كان مرتكب ذلك الفعل. لذلك فإن دراستنا للمخالفات التي تستوجب العقوبة الجنائية يتطلب منا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين إذ نخصص الأول للمخالفات المستوجبة للعقوبة الجنائية في قانون الاستثمار ، والثاني للمخالفات التي نظمها قانون العقوبات والتي أحال إليها قانون الاستثمار بصورة صريحة أو ضمنية . وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية وفق قانون الاستثمار

على الرغم من أن القوانين الخاصة تبتغي غايات مختلفة عن القوانين العقابية إلا أن ذلك لا يمنع من أن تتضمن تلك القوانين نصوص جزائية مباشرة تنص على تجريم فعل محدد إذ ما ارتكب من فئة معينة بصورة خاصة أو إذ ما ارتكب من أي شخص آخر، أو أن المشرع من خلال تلك النصوص يحيل إلى القوانين الجنائية ، أي انه يجرم تلك الأفعال بالإشارة إلى تلك الأفعال دون أن يحدد العقوبة لتلك الأفعال تاركاً تحديدها لقانون العقوبات.

ولغرض تناول المسؤولية الجنائية للمستثمر وفق قانون العقوبات نرى من المناسب أن نتناول ذلك في فرعين ، نبين في الأول موقف المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي ، ثم نتناول موقف قوانين الاستثمار المقارنة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : موقف قانون الاستثمار العراقي من المسؤولية الجنائية للمستثمر.

من خلال استعراض نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نلاحظ أن المشرع العراقي ومن خلال تلك النصوص لم يشر بصورة صريحة إلى أي مخالفات تستوجب قيام المسؤولية الجنائية ، غير انه أشار إلى أفعال مجرمة بحد ذاتها سواء وقعت من المستثمر أو من أي شخص آخر من خلال النص على انه :" ....إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق إحكام هذا القانون"[٢] وعلى الرغم من هذا النص إلا أن المشرع لم يصرح بعقوبة غير تلك التي استهل بها نص المادة سابقة الذكر وهي سحب إجازة الاستثمار التي منحته إياها هيئة الاستثمار.

وبما أن الأفعال التي ذكرها المشرع في نص المادة سابقة الذكر-الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مضللة ،استخدام أساليب غير مشروعة - تعد جرائم وفق قانون العقوبات العراقي لذلك سنتناولها عند البحث في مسؤولية المستثمر وفق قانون العقوبات العراقي في المطلب الثاني لانطباق الأفعال على النصوص الجنائية العامة.

الفرع الثاني: موقف قانون الاستثمار المقارن من المسؤولية الجنائية للمستثمر.

من خلال متابعة قوانين الاستثمار المقارنة في الدول العربية على وجه الخصوص لم نجد منها ما يتضمن على نصوص تشير بصورة صريحة إلى مخالفات تستوجب العقوبة الجنائية سوا ما نصت عليه قوانين الاستثمار القطري وهي كل من القانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل وقانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، لذلك سنتناوله بشيء من التفصيل وفق ما تبناه المشرع القطري وذلك على النحو الآتي:

---

١ ذكرى عباس علي- الجزاءات الإدارية التي تفرض على المتعاقد مع الإدارة- بحث منشور في مجلة الفتح- العدد الأربعون- ٢٠٠٩ – ص ٧٨.

٢ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) من قانون الاستثمار العراقي المعدل.

أولاً- الجرائم وفق القانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

جاء الباب الرابع تحت عنوان العقوبات والأحكام الختامية وتضمن مجموعة من العقوبات وهي على النحو الآتي:

١- نصت المادة (٢٦) من قانون استثمار رأس المال غير القطري على انه :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١)[١]، (٢)[٢] ، (٣)[٣] ،(٥)[٤] ، (٩)[٥] ،(١١)[٦] ، (١٢)[٧] ،(١٩)[١] وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى

---

١ " **(أ) يجوز لغير الأشخاص القطريين ، الطبيعيين منهم أو المعنويين ، الاشتغال بالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات . ويشترط لاشتغالهم بهذه الأعمال ، أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن ٥١ % من رأس المال وان تكون الشركة قد أسست على وجه صحيح ، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية . (ب) يجوز ، بترخيص من وزير الاقتصاد والتجارة ، بعد التشاور مع الجهة المختصة ، لغير الأشخاص القطريين الطبيعيين منهم أو المعنويين الاشتغال بأعمال المقاولات بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بالإضافة إلى توافر أحد الشرطين الآتيين:١- أن تكون هناك حاجة إلى إنشاء مثل هذه الشركات في ضوء العرض والطلب .٢- أن تكون هناك حاجة إلى الخبرة والتقنية التي تقدمها مثل هذه الشركات**" .

٢ "لا يجوز لغير الأشخاص القطريين ، الطبيعيين منهم أو المعنويين ، الاشتغال بالأعمال الآتية : ١- أعمال الوكالات التجارية ، ويسري في شأن هذه الوكالات أحكام القانون الخاص بها . ٢- أعمال الاستيراد" .

٣ "استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ، يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، لغير الأشخاص القطريين ، الطبيعيين منهم أو المعنويين ،استثمار أموالهم لأغراض التنمية الاقتصادية ، أو لتيسير أداء خدمة عامة ، أو لتحقيق منفعة عامة ، سواء كان ذلك في مجال الصناعة أو الزراعة ، أو التعدين أو القوى المحركة ، أو السياحة أو مقاولات الأعمال . آما يجوز لهم بذات الأداة استيراد المواد اللازمة لهذه المشروعات ، التي لا يوجد مثيل لها في الأسواق المحلية".

٤ "لا يجوز لغير القطري طلب استصدار القرار المشار إليه ، إذا كان المال المستثمر مملوكا له بالكامل ، ما لم يعين له وآيل خدمات قطري الجنسية . فإذا كان الوكيل شركة ، تعين أن يكون آل رأسمالها قطريا" .

٥ "استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون ، يجوز لغير القطريين مزاولة الحرف البسيطة كالخياطة أو الحلاقة أو الحدادة أو السمكرة أو التنجيد أو أعمال التصليح العادية ، وغيرها من الحرف المشابهة . ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة ، بعد التشاور مع وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان ، قرارا بتحديد أنواع الحرف البسيطة . ويشترط أن تكون إقامة غير القطري صاحب الحرفة البسيطة مشروعة ، ولا يجوز له أن يستعين بأكثر من عامل واحد عند الاقتضاء ، آما لا يجوز له تغيير حرفته" .

٦ "لا تجوز مزاولة أعمال الاستيراد ، أو المقاولات ، أو غيرها من الأعمال المنصوص عليها في المواد (١) ، (٣) ، (٩) من هذا القانون ، إلا لمن كان مقيدا في السجل الخاص المعد لذلك وفقا للمادة السابقة".

٧ " يشترط فيمن يقيد اسمه في احد السجلات المشار إليها ما يلي : ١- ألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد مضت على صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات كاملة . ٣- مراعاة نسبة المشاركة المتطلبة قانونا في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٣) ، (٩) من هذا القانون" .

للعقوبة ، فضلاً عن جواز الحكم بغلق المنشأة". وهذا يعني أن أي مخالفة من قبل المستثمر لأحكام المواد سابقة الذكر- والمبينة في الهامش - تستوجب أن يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ستة أشهر مع الحكم بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو أن يعاقب بأحد هاتين العقوبتين وحسب قناعة القاضي الذي ينظر الدعوى .

أما إذا عاد المستثمر وارتكب مخالفة مرة أخرى من ذات المخالفات التي حددها المشرع في النص السابق فتضاعف العقوبة أي يضاعف الحد الأقصى وهذا يعني أن العقوبة تكون الحبس مدة سنة وغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ، مع جواز الحكم بغلق المنشأة الخاصة بالمستثمر.

ويلاحظ على نص هذه المادة أنها جرمت أفعال متنوعة تعلقت اغلبها بأحكام قانون الاستثمار التي نص عليها المشرع القطري ، لذلك فأن أي مخالفة لتلك النصوص التي نظمها المشرع يعد فعلا يستوجب المسؤولية الجنائية وبالتالي يرتب العقوبة التي حددتها نص المادة (٢٦) سابقة الذكر.

٢ – نصت المادة (٢٧) من قانون استثمار رأس المال غير القطري على انه :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال آو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من قدم عمدا لوزارة الاقتصاد والتجارة بيانات غير صحيحة خاصة بملكية المنشأة لأصحابها الظاهرين أو بمشاركة رأس المال غير القطري فيها . ٢- كل من قدم عمدا لوزارة الاقتصاد والتجارة بيانات غير صحيحة خاصة بالقيد في السجلات المشار إليها في المادة (١٠)[٢] أو بتعديل بيانات القيد أو بشطبه . وفي حالة الحكم بالإدانة ، تأمر المحكمة بتصحيح البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها . ٣- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ".

ويلاحظ على نص المادة (٢٧) أنها نصت على الحالات التي تعد فيها المخالفة مستوجبة لعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى العقوبتين في حالات ثلاث وهي :

أ– إذا قدم المستثمر عمداً بيانات غير صحيحة لوزارة الاقتصاد والتجارة لإثبات ملكية منشأة أو لإثبات مشاركة رأس المال غير القطري فيها .

ب- إذا قدم المستثمر عمداً بيانات غير صحيحة لوزارة الاقتصاد والتجارة وكانت تلك البيانات خاصة بالقيد في السجلات التي بينتها المادة (١٠) من ذات القانون أو حتى بتعديل تلك البيانات أو حتى محو تلك البيانات .

جـ - كل من خالف أي حكم آخر من أحكام القانون أي قانون استثمار رأس المال غير القطري ، وهذه الفقرة الأخيرة عامة تضفي الحماية على كل نصوص القانون . وبذلك يكون المشرع القطري قد امن الحماية الكافية لكل نصوص القانون من أي تلاعب قد يستغلها الشخص الذي يزاول مهنة الاستثمار.

٣ - نصت المادة (٢٨) من قانون استثمار رأس المال غير القطري على انه :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١- باشر عملاً من أعمال الاستيراد

---

١ "لا يجوز لغير القطريين أن يساهموا في شركات المساهمة ، على انه لا يجوز استثناءً ، أن يكون بعض الشركاء في شركات المساهمة غير قطريين ، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية وفقا للأحكام الواردة فيها".

٢ " تعد الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة السجلات الآتية : ١– سجل المستوردين . ٢– سجل المقاولين ٣–سجل الحرفيين . آما تعد سجلات لقيد المشتغلين بالأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر باعتماد السجلات المذكورة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة".

بناء على مستندات أو أوراق أو علامات مزورة أو صورية مع علمه بتزويرها او صوريتها . ٢- تستر على أي عمل من أعمال الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة . وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة ، في حالة الإدانة بمصادرة البضائع والسلع والمواد موضوع الجريمة" .

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع القطري قد جرّم الشخص الفاعل كما وأنه جرم كل شخص علم بالفعل وتستر عليه أي لم يخبر السلطات المختصة بذلك ، إذ تضمن هذا النص تجريم الآتي:

أ- تجريم أعمال الاستيراد المبنية على مستندات أو أوراق أو علامات مزورة أو صورية مع علمه بأن تلك المستندات أو الأوراق غير حقيقية ومزيفة ، ومع ذلك استخدمها لمنفعته الشخصية لإتمام عملية الاستيراد.

ب- تجريم التستر على أي عمل من أعمال الاستيراد تم عن طريق استخدام الأوراق أو المستندات والعلامات المزورة . وبما أن النص جاء عاماً ولم يحدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم فأن هذا النص يشمل كل من توفر لديه العلم بالجريمة محل البحث ولم يخبر بها السلطات المختصة ، أي سواء أكان هذا الشخص موظفاً أم غير موظف.

أما فيما يتعلق بعقوبة الأفعال التي نص عليها المشرع القطري بموجب المادة (٢٨) فهي :

- الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع الغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال .
- الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فقط.
- الغرامة بمبلغ لا يزيد عن ثلاثون ألف ريال.
- مصادرة البضائع والسلع والمواد موضوع الجريمة .
- أي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر (والمقصود بها هنا عقوبة جريمة التزوير التي ينظمها قانون العقوبات).

وبذلك يكون نص المادة (٢٨) أكثر وضوحاً وتأثيراً على الفعل المخالف (الجريمة) من النصوص السابقة من خلال تشديد العقوبة فضلا عن الإحالة إلى النصوص العقابية الأشد التي ينظمها قانون العقوبات أو أي قوانين عقابية خاصة أخرى غيره ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بمصادرة البضاعة محل الجريمة وعلى أي صورة وحال كانت عليه.

ومن خلال ما تقدم نرى بأنه وعلى الرغم من رغبة وغاية المشرع العراقي بجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع المستثمرين إلا انه كان الأولى به أن ينص ولو عن طريق الإحالة الصريحة التي لا تقبل التأويل على تجريم الأفعال التي تستحق أن يكون لها محل من الحماية الجنائية سيما تلك التي ينص عليها قانون العقوبات.

ثانياً- الجرائم وفق قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

نظم قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الأفعال التي تعد جرائم وفق أحكام القانون في الباب الخامس تحت عنوان العقوبات والأحكام الختامية ، اذ نص على انه :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب كل أجنبي يزاول نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، كما يعاقب كل مواطن اشترك مع أجنبي في هذا النشاط بذات العقوبة"[١].

وبذلك يكون المشرع القطري قد أكد على حرصه في حماية قوانين الاستثمار من خلال تجريم أي نشاط يزاوله أجنبي بمفرده أو بالاشتراك مع أجنبي ، وتكون العقوبة هي:

١ المادة (١٦) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

- الغرامة بمبلغ لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.
- الأخذ بنظر الاعتبار العقوبات الأشد التي تنظمها القوانين الأخرى .

ومن الملفت للنظر ان المشرع القطري قد منح موظفي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة القطرية صفة مأموري ضبط قضائي ، وبذلك فعل الجانب الإجرائي لحماية نصوص القانون من خلال منح الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط ما يأتي:

أ- ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
ب- إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
ت- تخويلهم حق دخول المحلات والمنشآت التي تخضع لنصوص هذا القانون .
ث- تخويلهم حق تفتيش المحلات والمنشآت التي تخضع لنصوص هذا القانون.
ج- تخويلهم حق الاطلاع على مستندات وسجلات المحلات والمنشآت التي تخضع لنصوص هذا القانون[١].

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية وفق قانون العقوبات

على الرغم من أن قانون الاستثمار العراقي لم ينظم بصورة صريحة الأحكام التي توفر الحماية الجنائية لقانون الاستثمار من التلاعب والاستغلال ، إلا انه من الممكن تطبيق أحكام القواعد العامة في قانون العقوبات والتي من خلال نصوصها المستوعبة يمن أن نستشف تلك الحماية الجنائية وهي على نوعين . الأولى وهي حماية قانون الاستثمار من الفعال التي يقوم بها المستثمر والثانية هو حمايته من أفعال الموظفين المكلفين بتفعيل قانون الاستثمار، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية من أفعال المستثمر.

يشير قانون الاستثمار العراقي إلى مخالفة يترتب عليها نوعين من الجزاء إذ تنص هذه المادة على الآتي : " تسحب الهيئة إجازة الاستثمار إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق إحكام هذا القانون ".

فمن الواضح أن يترتب على ذلك جزاء إداري يتمثل بسحب إجازة الاستثمار من قبل هيئة الاستثمار ، غير أن في ذات الفعل الذي نص عليه المشرع يترتب عليه المسؤولية الجنائية عن فعل التزوير، مما يدعونا إلى الرجوع للأحكام العامة التي نظمها قانون العقوبات والتي نصت على تجريم صور متعددة من التزوير منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

وقد عرف المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التزوير[٢] بأنه:"التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"[١].

---

١ نصت المادة (١٧) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ على انه :" يكون لموظفي الوزارة الفنيين الذين يندبهم الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال والمنشآت الخاضعة لهذا القانون وتفتيشها والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها".

٢ التزوير في اللغة هو تحسين الكذب وتزيينه فهو في جوهره تغيير الحقيقة ويطلق على اصطلاح الشيء وزور حسنه وقومه ومنه قول الحجاج : امرؤ زورّ نفسه أي قومها. ؛ اسماعيل بن حماد الجوهري – الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية – إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٩١ ، ١٩٩٩ – مادة زور – ج٢–

ويعرف تزوير المحررات بمعناه الضيق على انه " تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة قانوناً مع ترتيب ضرر للغير ، مع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من اجله"[٢].

كما ويعرف بأنه :" تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[٣].

وفي الواقع أن المشرع العراقي قد نص على تجريم أفعال التزوير في المحررات بكل صورها إذ نظم ذلك في عدة مواد وهي (٢٨٦ – ٢٩٨) ومن بين تلك المواد النص المنطبق على الأفعال التي حددها المشرع في المادة (٢٨/ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي ، إذ نصت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي على انه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته".

وبما أن نص المادة أعلاه جاء عامة فهو ينطبق على الحالات التي ذكرها المشرع في قانون الاستثمار العراقي والتي عبر عنها بـ " ....إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة...". فهي بذلك تشمل كل من أدلى بتقرير وقائع كاذبة أو غيرها من الطرق غير المشروعة سواء أكان فردا من عامة الناس أو مستثمرا لدى يدلي بوقائع لدى هيئة الاستثمار لغرض الوصول إلى غاية معينة.

ومن خلال ما تقدم يتبين مدى سعة أفق المشرع العراقي في صياغة النص السابق إذ أن مضمونه ينطبق على كثير من الصور بما فيها القوانين التي لم تتضمن الإشارة إلى نصوص جزائية ، كما يتبين أن المشرع قد اعتبر تلك الجريمة من قبيل الجنايات اذ نص على أن العقوبة في مثل هذه الحالة هي السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة ، ولم يجعل للغرامة محل في مثل تلك الحالة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية من أفعال أعضاء هيئة الاستثمار[٤].

فضلاً عن الحماية الجنائية التي اشرنا إليها في الصورة الأولى نجد أن قانون العقوبات قد وفر حماية جنائية لقانون الاستثمار إذ ما اخل الموظف المختص بالمزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة بواجباته واستغل ذلك لتحقيق منفعة ذاتية له إذ نصت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات على انه :"١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة[٥] أو بإحدى هاتين العقوبتين:كل موظف أو مكلف بخدمة

ص٥٨٠. نقلا عن يحيى بن سلمان الودعاني – دعوى التزوير الفرعية دراسة تأصيلية مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا– ١٤٢٧ هـ – ص١٢

١ المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ د. عبد الفتاح خضر – جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية – بدون مكان نشر – بدون سنة طبع – ص ٢٠.

٣ د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص٢٠.

٤ إبراهيم بن سيد بن إبراهيم الجابر – المسؤولية الجنائية لمديري صناديق الاستثمار في نظام السوق المالية – رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للقضاء / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٣١ – ص٦١.

٥ من المناسب أن نبين أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ والذي نص على انه :" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها

عامة اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.٣ – ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة".

والنص السابق أشار بصورة واضحة إلى انه يشمل بأحكامه كل من الموظف والمكلف بخدمة عامة ، ولغرض معرفة فئة المكلف بخدمة عامة يستوجب منا الرجوع إلى نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت الفقرة (٢) منها على انه :" المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه" .

وعلى الرغم مما ذكرنا سابقاً نرى انه من الأنسب على المشرع أن يعدل نص المادة (٢٨) من قانون الاستثمار العراقي لتكون بعد التعديل على النحو الآتي : "ثانياً- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد تنص عليها قوانين أخرى ، تسحب الهيئة إجازة الاستثمار إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أســاليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق إحكام هذا القانون".

الخـــــــــــاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الحماية الجنائية المفترضة لقانون الاستثمار توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً : النتائج.

١- حدد المشرع من خلال نصوص قانون الاستثمار التزامات المستثمر بدقة عالية ، إذ صنفها الفقه إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي التزامات تنظيمية وأخرى موضوعية وثالثة إجرائية ، حيث تنضوي تحت كل نوع منها التزامات فرعية تنظم عمل المستثمر.

٢- نص المشرع صراحة إلى الجزاءات المالية التي من الممكن فرضها على المستثمر المخل بالالتزامات الواجبة عليه ، والتي جسدها بالغرامات التأخيرية و التعويض الذي يترتب بذمة المستثمر سواء لصالح الإدارة أو لصالح الغير.

٣-لم يشير المشرع العراقي لا صراحة ولا ضمناً إلى إمكانية مصادرة مبلغ التأمين الذي يضعه المستثمر لدى شركة التأمين سواء أكانت تلك الشركة وطنية أو أجنبية . وقد يعزى ذلك إلى رغبة

في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ٩٦٩ المعدل كالآتي :أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار . ب)في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار . ".

المشرع العراقي في تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمارات الاجنبية باعتبار عدم النص على ذلك يعد امتيازا يضاف إلى الامتيازات الأخرى التي نص عليها قانون الاستثمار العراقي.
٤- نظم المشرع العراقي الجزاءات الإداري موزعة بين جزاءات ضاغطة وأخرى فاسخة إلا انه فضل الثانية على الأولى ، وقد تكون غاية المشرع من ذلك هو عدم تضمين القانون لنصوص مرفوضة من قبل المستثمرين.
٥- تضمن قانون الاستثمار وخاصة في النصوص الختامية إجراءات فاسخة تتخللها أفعال تعد جرائم وفق النصوص العامة لقانون العقوبات إلا انه لم يشر صراحة إلى أن كونها أفعال مجرمة تستوجب العقاب كما لم يتضمن النص بالإحالة إلى قانون جزائي آخر.

ثانياً: المقترحات.

١-بما أن قانون الاستثمار يعد من القوانين المهمة للبلاد سيما في الوقت الراهن ، لما لحاجة البلاد إلى إعادة بناء البنى التحتية لذلك نرى ضرورة أن يعيد المشرع صياغة القانون بإضافة نصوص عقابية أسوةً ببعض القوانين المقارنة كي تكون ضامنة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية دون إخلال أو تلاعب.
٢-نرى ضرورة إعادة نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) من قانون الاستثمار لتكون بعد التعديل على النحو الآتي : "ثانياً- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد تنص عليها قوانين أخرى ، تسحب الهيئة إجازة الاستثمار إذا أدلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق إحكام هذا القانون".
٣- لغرض أحكام قانون الاستثمار من أي تلاعب أو أفعال أخرى يرتكبها أعضاء هيئة الاستثمار نرى ضرورة أن ينص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بأحكام هذا القانون.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.٣ – ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة".
٤- ضرورة إضافة نصوص جزائية سواء أكانت بالعقوبات البدنية أو العقوبات المالية على كل إخلال متعمد يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمشاريع التي يتولى المستثمر إنشائها وخاصة إذا ما كان المستثمر قد تعمد الغش في إنشاء تلك المشاريع.

المصـادر :

أولاً - الكتب

١- اسماعيل بن حماد الجوهري – الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية –ج٢ – ط١- احياء التراث العربي – بيروت –١٩٩٩ .
٢- د. حسين درويش- النظرية العامة للعقود الادارية - ج٢، القاهرة- ١٩٥٨.
٣- د. حفيظة السيد الحداد – القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – الكتاب الاول – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان – بيروت – ٢٠٠٢.
٤- د.خالد خليل الظاهر- القانون الاداري- الكتاب الثاني- ط١-دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان-١٩٩٧
٥- د. عبد الفتاح خضر – جرائم التزوير والرشوة في انظمة المملكة العربية السعودية – بدون مكان نشر – بدون سنة طبع .
٦- د. عبد القادر دراجي – سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية – مجلة المفكر - العدد العاشر- كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد خيضر بسكرة – ٢٠٠٧
٧- .علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي – مبادئ واحكام القانون الاداري – جامعة بغداد / كلية القانون -١٩٩٣ .
٨- د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – ٢٠٠٩ .

ثانياً - الرسائل والبحوث العلمية.

١- ابراهيم بن سيد بن ابراهيم الجابر – المسؤولية الجنائية لمديري صناديق الاستثمار في نظام السوق المالية – رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للقضاء / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – ١٤٣١.

٢- ذكرى عباس علي- الجزاءات الادارية التي تفرض على المتعاقد مع الادارة- بحث منشور في مجلة الفتح- العدد الاربعون- ٢٠٠٩.

٣- رشا محمد جعفر- الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون / جامعة بغداد -٢٠٠٥.

٤- عبد الرحمن عباس ادعين – الغرامة التأخيرية في العقود الادارية – مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية – العدد ٣- مجلد -٢٢- ٢٠١٤.

٥- د. عبد الرسول عبد الرضا – الاستثمار بين أجنبية رأس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل – بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة بابل – ٢٠٠٨.

٦- د. عبد الرسول عبد الرضا و م. خير الدين كاظم عبيد - تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠ – بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة بابل – ٢٠٠٩.

٧- علاء إبراهيم محمود الحسيني- الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O.T دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل - كلية القانون -٢٠٠٨.

٨- محمود خليل خضير - الغرامات التاخيرية في العقود الادارية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد – ١٩٩١.

٩- يحيى بن سلمان الودعاني – دعوى التزوير الفرعية دراسة تأصيلية مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – كلية الدراسات العليا- ١٤٢٧ه.

ثالثاً- التشريعات .

١– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣– قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ المعدل.

٤– قانون تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

٥– قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٦– تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.